

ان تذكر ان الجمعية العامة اعتمدت ، في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، القرار ٧٤ (الدورة ٢) الذي أنشأت به لجنة القانون الدولي وأقرت النظام الأساسي لهذه اللجنة ،
وان تلاحظ ان الذكري الخامسة والعشرين لافتتاح الدورة الأولى للجنة القانون الدولي ستكون يوم ١٢ نيسان (ابريل) ١٩٧٤ ،

- ١ - تشي على لجنة القانون الدولي وعلى جميع أعلام المحققين الذين اشتركوا في أعمالها للمساهمة البارزة التي قدموها في تدوين القانون الدولي وانماه التدريجي ؛
- ٢ - وتوصي بأن تعترف الجمعية العامة ، بطريقة مناسبة ، بالذكري الخامسة والعشرين لانشاء لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والعشرين ؛
- ٣ - وترجو من الأمين العام استعراض نوار المذامات الدولية المعنية بمسائل القانون الدولي الى هذا القرار .

الجلسة العامة (٢٠٦)

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦٢٨ (الدورة ٢٧)

تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة من أعمال دورتها الخامسة (٥) ،

وان تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ والذي أنشأت به لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة وعينت به مدنها واختصاصاتها
وان تشير كذلك الى قراراتها : ٢٤٢١ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و ٢٥٠٢ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، و ٢٦٣٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧٦٦ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، وهي القرارات المتعلقة بتقارير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الأولى والثانية

والثالثة والرابعة ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوعيد التدريجين للقانون التجارى الدولى ان يسهما ، عن طريق تخفيض أو ازالة الموائق القانونية التي تعترض التجارة الدولية ولا سيما الموائق التي تؤثر في البلدان المتنامية ، مساهمة هامة في تحقيق التعاون الاقتصادى العالمى بين جميع الشعوب على أساس المساواة ، ومن ثم في رفاهها ،

وان تلاحظ ان مجلس التجارة والائماء قد أعاد علما ، في دورته الثانية عشرة (٦) ، بتقرير لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة ،

١ - تعيال علما مع التقرير لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الخامسة ؛

٢ - وتشنى على لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة للتقدم الذي أعرضته في أعمالها وجهودها الرامية الى زيادة فعالية أساليبها في العمل ؛

٣ - وتلاحظ مع الارتياح انجاز مشروع مواد اتفاقية بشأن التقادم في البيع الدولى للسلع (٧) ؛

٤ - وتوصى لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة بالقيام بما يلي :

(أ) أن تواصل في عملها ايلاء اهتمام خاص للمواضيع التي قررت اعطائها الأولوية ، أى البيع الدولى للسلع ، والمدفوعات الدولية ، والتحكيم التجارى الدولى ، والتنظيم الدولى للنقل البحرى ؛

(ب) أن تستجول سير أعمالها المتعلقة بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولى ، مع ايلاء البلدان المتنامية اهتماما خاصا ،

(ج) ان تواصل التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجارى الدولى ؛

(د) أن تواصل ايلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان المتنامية ومراعاة المشاكل الخاصة للبلدان غير الساحلية ؛

(هـ) أن تجعل برنامج عملها وأساليبها في العمل محل مراجعة مستمرة ؛

٥ - وتدعو لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة ان تال ب من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية تزويدها بمعلومات عن المشاكل القانونية التي يطرحها مختلف أنواع

(٦) المرجع السابق ، الملحق رقم ١٥ (A/8715/Rev.1) ، الجزء الأول ، النبذة ٢٣٦ .

(٧) المرجع السابق ، الملحق رقم ١٧ (A/8717) ، النبذة ٢٦٠ .

الشركات المتعددة البلدان وما يترتب على هذه المشاكل من آثار على توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه ، وان تعمد ، في ضوء هذه المعلومات ونتائج الدراسات المتابعة ، بما في ذلك دراسات منظمة العمل الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى النظر فيما يحسن أن يتخذ في هذا الموضع من تدابير إضافية ؛

٦ - وترجو من الأمين العام موافاة لجنة القانون التجاري الدولي بمعايير المناقشات التي دارت في الدورة السابعة والمشرين للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة المذكورة عن أعمالها في دورتها الخاصة .

الجلسة العامة (٢٠٠١)

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٠٢٠ (الدورة ٢٧)

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم
في البيع الدولي للسلع

ان الجمعية العامة ،

وقد نذرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الخامسة (٨) ، الذي يتضمن مشروع مواد اتفاقية بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع ،

وان تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، الذي انشأت به لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة وعددت هدفها واختصاصاتها ،

وان تلاحظ ان لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة قد قامت ، في دورتيها الرابعة والخامسة المنعقدتين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ ، وفي ضوء الملاحظات والتعليقات التي قدمتها الحكومات ، بدراسة وتنقيح مشروع مبدئي بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع كان قد أعده الفريق العامل التابع لهذه اللجنة والمعني بالمهل والتقادم في البيع الدولي للسلع ، وأن اللجنة أقرت ، في دورتها الخامسة ، مواد المشروع كما ورد في النبذة ٢١ من تقريرها ،

(٨) المرجع السابق ، الملحق رقم ١٧ (A/8717) .